قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥

فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يكون تقرير علاج العاملين والمواطنين داخل وخارج الجمهورية وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٢ — تشكل بقرار من وزير الصحة مجالس طبية متخصصة فى فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والأخصائيين بوزارة الصحة والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرى الإفادة بهم ومن ممثلين للإدارة العامة للمجالس الطبية .

مادة ٣ — تختص المجالس الطبية المذكورة بفحص الحالة الصحية لطالبى العلاج فى الخارج من الفئات الآتية وتقدم تقاريرها وتوصياتها عنهم :

(أ) العاملون بالدولة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) المواطنون طالبو العلاج على نفقة الدولة .

(ج) المواطنون طالبو العلاج فى الخارج على نفقتهم الخاصة .

مادة ٤ — توصى المجالس بعلاج المريض فى الخارج إذا لم تتوفر إمكانياته فى الداخل واقتضت حالته ذلك .

مادة ٥ — تحيل المجالس تقاريرها وتوصياتها عن طالبى العلاج فى الخارج على نفقتهم الخاصة فى حالة موافقتها على ذلك إلى إدارة الجوازات والجنسية وإدارة النقد وغيرهما من الجهات المعنية تمهيدا لاتخاذ إجراءات سفرهم .

كما تحيل تقاريرها وتوصياتها فى شأن العلاج على نفقة الدولة إلى وزير الصحة لاستصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء فى شأنها ، وللوزير أن يعيد عرض ما يراه من توصيات المجالس عليها مرة أخرى إذا ما رأى ضرورة لذلك .

مادة ٦ — يكون العلاج على نفقة الدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ومع مراعاة ما هو مقرر طبقا لنظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات تتحمل الجهات التى يتبعها المريض بنفقات علاجه فى الداخل أو فى الخارج إذا كان من العاملين المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٣) من هذا القرار وكان مرضه أو إصابته مما يعد إصابة عمل ، وفى غير هذه الحالات يجوز أن يتضمن القرار الصادر بالموافقة على علاج العامل أو المواطن فى الداخل أو فى الخارج ، تحمل الدولة كل أو بعض تكاليف علاجه وفقا لحالته الاجتماعية .

مادة ٧ — يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول رجب سنة ١٣٩٥ (١٠ يوليه سنة ١٩٧٥

أنور السادات